

وزارة الداخلية - قطاع مصلحة الأمن العام

إدارة الرخص

قرار وزارى رقم ٢٣٢١ لسنة ٢٠١٢

مدير قطاع مصلحة الأمن العام

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٣/٩/١٩٥٥ الخاص بتحديد الميادين والشوارع والطرق

المصرح وغير المصرح بالترخيص بفتح محال لتجارة الأسلحة والذخائر فيها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير

مدير مصلحة الأمن العام فى سلطة تحديد تلك الشوارع سالفه الذكر ؛

قرر :

مادة ١ - يعدل الجدول الملحق بالقرار الوزارى الصادر فى ١٣ من سبتمبر ١٩٥٥

بالنسبة للجزء الخاص بمحافظة القاهرة بإضافة شارع رايل - دائرة قسم شرطة حلوان

ضمن الشوارع المصرح بفتح محال لتجارة الأسلحة والذخائر فيها .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٠/١٠/٢٠١٢

مساعد الوزير

لقطاع مصلحة الأمن العام

لواء/ أحمد حلمى عزب